بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له و من يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّه حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ }آل عمران١٠٢،{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً }النساء١،{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً}الأحزاب٧٠ أما بعد :-

،فإن أحسن الحديث كلام الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة وكل بدعةٍ ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

ثم أما بعد فإنه لما كان المسلمون عامة وفي اليمن خاصة بحاجة إلى معرفة أحكام الشرع في كثير من المسائل ومنها (أحكام العيدين) نظراً لتفرق أحكامهما في بطون الكتب المطولة ، ولتقاصر همم المسلمين عن القراءة في المطولات ، ولعدم وجود كتاب مختصر في الموضوع في المكتبات اليمنية ، أحببت أن أقَرِّب إلى الأذهان أحكام العيدين بأخصر عبارة من دون تطويل ممل ولا اختصار مخل ، مدعما ذلك بالأدلة الشرعية الثابتة .

فكان ذلك في هذه الرسالة المباركة إن شاء الله التي أسال الله تعالى أن ينفع بها ، وأن يجعلها نوراً يهتدي به السالكون إنه سميع مجيب .

هذا ولا أدعي لها الكمال فالنقص والخطأ واردان عليها ، فقد أبى الله تعالى أن يكون الكمال إلا لكتابه والعصمة إلا لرسله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، فإن كانت مسددة فالفضل لله وحده وإن كانت الأخرى فمن نفسي وعجزي وتقصيري وأسال الله أن يغفر لي .

ولا أنسى أن أتقدم بشكري الجزيل لكل الأخوة / جهاد بن يحي النصيري الرداعي ، وعلوي محمد بن علي العزي ، ومحمد بن عبد الله العواضي ، ومحمد بن لطف الذاري

حيث قاموا بتبيض هذه الرسالة بعد أن أكملت كتابتها فجزاهم الله خيراً .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك

وكتب

أبو عبد الرحمن

عقيل بن محمد بن زيد المقطري

تعز – اليمن

العيد

تعريفه :

قال في لسان العرب [1]: هو كل يوم فيه جمع ، واشتقاقه من : عاد يعود كأنهم عادوا إليه ، وقيل اشتقاقه من : العادة لأنهم اعتادوه والجمع أعياد ويقال عَيَّد المسلمون : شهدوا عيدهم . قال ابن الأعرابي : سمي العيد عيداً لأنه يعود كل سنة بفرح مجدد .

متى شرع العيدان

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قدم علينا النبي ﷺ ولأهل المدينة يومان يلعبون فيهما في الجاهلية [2]. فقال : ((قَدِمْتُ عَلَيْكُمْ وَلَكُمْ يَوْمَانِ تلعبون فيهما في جاهلية وقد أبدلكم الله بهما خيراً منهما يوم النحر ويوم الفطر)) [3].

الترخيص بضرب الدف للنساء وسماعه منهن

عن عائشة رضي الله عنهما قالت : دخل علي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه ، ودخل أبوبكر فانتهرني وقال : مزمارة الشيطان عند النبي صلى الله عليه على آله وسلم ؟! فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال : ((دعمها))، فلما غفل غمزتهما فخرجتا . وفي رواية : ((يا أبكر أن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا)) [4].

قال الحافظ ابن حجر في الفتح : وفي هذا الحديث من الفوائد : مشروعية التوسعة على العيال في أيام الأعياد بأنواع ما يحصل لهم بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة وأن الإعراض عن ذلك أولى وفيه أن إظهار السرور في الأعياد من شعار الدين ، اهـ

تنبيه : الدف يجوز للنساء أن تضرب فيه دون الرجال لأنه إنما رخص لهن في مناسبات محدودة وهي الأعياد والأعراس وعند قدوم الغائب المعظم والأصل فيه التحريم كالذكور سواء وقد كنت كتبت في هذه المسألة فتوى جمعت فيها ما تيسر من أقوال أهل العلم ويحسن أن أنقلها هنا لعل الله أن ينفع بها

أقول أهل العلم في ضرب الدف

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد :.

كثيراً ما يسألني بعض الشباب عن حكم ضرب الدف من قبل الرجال هل هو جائز أم غير جائز ؟

فأحببت أن أكتب هذا البحث المختصر في هذه المسألة فأقول :

اعلم أيها الغيور على دينه أن ضرب الدف يُعَدُّ من خصائص النساء ، وأما الرجال فلا يجوز لهم ذلك ، والدليل على ذلك أن الدفوف من آلات اللهو والطرب ومن المعازف التي حرمها الله إلا أن الشرع استثنى ذلك وللنساء فقط ، ففي

---

(١)(ج٣، ص ٣١٩)

(٢)هما النيروز والمهرجان

(٣) أخرجه أبو داود رقم (١١٣٤) والنسائي (١٧٩/٣) وغيرهما وإسناده صحيح .

(٤) متفق عليه ويوم بعاث : يوم مشهور وقع فيه حرب بين الأوس والخزرج

الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها أن أبابكر دخل عليها وعندها رسول الله ﷺ في يوم فطر أو أضحى وعندها قينتان تغليان تدففان فقال أبو بكر رضي الله عنه مزمار الشيطان في بيت رسول الله ﷺ ؟ فقال النبي ﷺ ((دعهما يا أبا بكر فإن لكل قوم عيداً وإن عيدنا هذا اليوم))متفق عليه .

تلاحظ في هذا الحديث إقرار النبي ﷺ أبابكر على فهمه في أن الدف مزمار الشيطان إلّا أنه عليه الصلاة والسلام رخص فيه للجاريتين .

فضرب الدف مباح للنساء وحدهن في الأعياد والأعراس وإذا نذرت المرأة أن تضرب به إن حصل ما يسرها –وذلك إظهاراً للفرح لا أنه عبادة في نفسه .

والدليل على ذلك حديث المرأة التي جاءت إلى الرسول ﷺ فقالت يا رسول الله إني نذرت إن أعادك الله سالماً أن أضرب الدف فوق رأسك فجلس النبي ﷺ وقال لها : (أوفِ بنذرك).

فهذا يدل على أن المرأة إذا نذرت أنه لو حصل أمر كذا أن تضرب بالدف فعليها أن تفي بنذرها وذلك لإقرار النبي ﷺ للمرأة كما في الحديث وهو لا يقر على معصية ولو كان معصية لقال لها : هذا النذر نذر معصية فلا يجوز الوفاء به .

والخلاصة أنه يجوز للنساء أن تضرب بالدفوف في ثلاثة أحوال فقط وما عداها فلا يجوز ، إذ الأصل في هذا الباب الحرمة :

الحالــة الأولى : في الأعياد .

الحالة الثانية : في الأعراس

الحالة الثالثة : (عند قدوم الغائب المعظم).

ثم اعلم أن استماع الرجال لصوت الدف من النساء جائز ، فقد استمع إليه سيد البشر عليه الصلاة والسلام من الجاريتين يوم العيد ومن المرأة التي نذرت :

هذا ولم ينقل أن أحداً من الصحابة رضي الله عنهم ضرب بدف فدل هذا على أنهم فهموا أن ضرب الدف من الرجال لا يجوز بل هو من التشبه بالنساء وسأذكر في هذا البحث أقوال أهل العلم في هذا المسألة :

١–شيخ الإسلام ابن تيمية :

(قال رحمه الله في كتابه : مجموع الفتاوى ج ١١ ، ص ٥٦٥)

(.. ولكن رخص النبي ﷺ في أنواع من اللهو في العرس ونحوه كما رخص للنساء أن يضربن بالدف في الأعراس والأفراح وأما الرجال على عهده فلم يكن أحد منهم يضرب بدف ولا يصفق بكف بل ثبت عنه في الصحيحين أنه قال : ((التصفيق للنساء والتسبيح للرجال)) و((لعن المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء)) ولما كان الغناء والضرب بالدف من عمل النساء كان السلف الصالح يسمون من يفعل ذلك من الرجال مخنثاً) انتهى .

وقال رحمه الله في مجموع الفتاوى (٢٩٦/١١):

ومن أعظم ما يقوي الأحوال الشيطانية سماع الغناء والملاهي وهو سماع المشركين قال الله تعالى﴿ وَمَا كَانَ صَلاَتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلاَّ مُكَاء وَتَصْدِيَةً فَذُوقُواْ الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴾ قال ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وغيرهم من السلف (التصدية) التصفيق باليد (والمكاء) مثل الصفير فكان المشركون يتخذون هذا عبادة وأما النبي ﷺ وأصحابه

فعبادتهم ما أمر الله به من الصلاة والقراءة والذكر ونحو ذلك والاجتماعات الشرعية ولم يجتمع النبي ﷺ على استماع غناء قط لا بكف ولا بدف ولا تواجد ولا سقطت بردته بل كل ذلك كذب باتفاق أهل العلم بحديثه . اهـ

وقال في ص ٢٩٧ :

وأما السماع المُحَدِثُ سماع الكف والدف والقضيب فلم يكن الصحابة والتابعون لهم بإحسان وسائر الأكابر من أئمة الدين يجعلون هذا طريقاً إلى الله تبارك وتعالى ، ولا يعدونه من القرب والطاعات بل يعدونه من البدع المذمومة ، حتى قال الشافعي : خلفت ببغداد شيئاً أحدثته الزنادقة يسمونه التغبير يصدون به الناس عن القرآن . وأولياء الله العارفون يعرفون ذلك ويعلمون أن للشيطان فيه نصيباً وافراً ولهذا تاب منه خيار من حضره منهم .

٢–ابن قدامة :

قال في كتابه العظيم (المغني ج ٩ ، ص ١٧٤) وأما الضرب به –يعني الدف – للرجال فمكروه على كل حال وإنما يضرب به النساء وفي ضرب الرجال به تشبه بالنساء وقد لعن النبي ﷺ المتشبهين بالنساء). انتهى

قال ابن قدامة أيضاً في رسالته النافعة (ذم ما عليه مدعو التصوف ص ١٣):

وأما الدف فهو أسهل هذه الخصال وقد أمر به النبي ﷺ في النكاح وجاءت الرخصة فيه في غير النكاح أيضاً ولا يتبين لي تحريمه إلا أن يكون الضارب به رجلاً يتشبه بالنساء فيحرم لما فيه من تشبه الرجال بالنساء أو يضرب به عند الميت فيكون ذلك إظهاراً للسخط بقضاء الله والمحاربة له فأما إن خلا من ذلك فلست أراه حراماً بحال .

قلت :فتبين أن قوله في المغني مكروه أي محرم كما هنا .

وقد قال ابن قدامة رحمه الله في آخر كلامه من المغني : (٠٠ ومذهب الشافعي في هذا الفصل كما قلنا).

٣–قال ابن حجر الهيتمي :

قال ابن حجر الهيتمي في كتابه (كف الرعاع ص ٣٥) معقباً على كلام ابن قدامة وظاهر كلامه أراد التحريم .

٤–البيهقي وشيخه الحليمي :

وقال : (حكى الإمام البيهقي عن شيخه الإمام الحليمي ولم يخالفه ، أنا إذا أبحنا الدف فإنما نبيحه للنساء خاصة وعبارة منهاجه : وضرب الدف لا يحل إلا للنساء لأنه في الأصل من أعمالهن وقد لعن رسول الله ﷺ المتشبهين بالنساء) .

٥– الحافظ ابن حجر :

قال في فتح الباري(ج ٩ ، ص ٢٢٦) : (واستدل بقوله (واضربوا عليه بالدف)على أن ذلك لا يخص النساء لكنه ضعيف والأحاديث القوية فيها الأذن في ذلك للنساء فلا يلتحق بهن الرجال لعموم النهي عن التشبه بهن)انتهى

قلت : وهذا على فرض صحة حديث : (أعلنوا النكاح واضربوا بالدف)وإلا فهو ضعيف كما أشار إلى ذلك الحافظ نفسه وعلى فرض صحته فيكون هذا اللفظ مطلق يشمل الرجال والنساء .

والأحاديث الصحيحة الأخرى دلت على أن ضرب الدف من أفعال النساء فيحمل المطلق على المقيد فتصير الإباحة خاصة بالنساء وهذا الجمع معروف عند علماء الأصول كما هو في مواضعه من كتبهم رحمهم الله

٦–العلامة المباركفوري في تحفة الأحوذي (ج ٤ ص ٢١٠) عند شرحه لحديث : (... واضربوا عليه بالدفوف)):

قال الفقهاء : المراد بالدف ما لاجلاجل له كذا ذكره ابن الهمام .

ثم ذكر كلام الحافظ ابن حجر السالف الذكر وأقره .

ثم قال : قلت وكذلك الغناء المباح في العرس مختص بالنساء فلا يجوز للرجال .

٧–مذهب أبي حنيفة :

قال العلامة ابن الجوزي رحمه الله في تلبيس إبليس (ج ٢٢٧/١) :

ومذهب أبي حنيفة في ذلك من أشد المذاهب وفيه أغلظ الأقوال وقد صرح أصحابه بتحريم سماع الملاهي كلها كالمزمار والدف حتى الضرب بالقضيب وصرحوا بأنه معصية يوجب الفسق وترد به الشهادة وأبلغ من ذلك أنهم قالوا : إن السماع فسق والتلذذ به كفر هذا لفظهم ورووا في ذلك حديثاً لا يصح رفعه .

قالوا : ويجب عليه أن يجتهد في أن لا يسمعه إذا مر به أو كان في جواده .. إلخ .

٨–الحافظ ابن كثير

كما في جوابه المطبوع آخر كتاب العلامة ابن القيم (الكلام في مسألة السماع):

... قال : ثم قد نقل غير واحد من الأئمة إجماع العلماء على تحريم اجتماع الدفوف والشبَّابات ومن الناس من حكى في ذلك خلافاً شاذاً وأما انفراد كل واحد من الدف واليراع ففيه نزاع معروف في مذهب الإمام الشافعي والذي عليه أئمة الطريقة العراقية التحريم وهم أقعد بمعرفة المذهب من الخرسانيين ويتأيد ما قالوه بالحديث المتقدم ولا يستثنى من ذلك إلا ضرب الدف للجواري في مثل أيام الأعياد وعند قدوم الغائب المعظم وفي العرس كما دلت على ذلك الأحاديث كما هو مقرر في مواضع ولا يلزم من إباحة ذلك في بعض الأحوال إباحته في كل حال .

٩–الشيخ عبد الوهاب بن لطف الديلمي :

أفتى مراراً وتكراراً بأن الدف من خصائص النساء وأن ضرب الرجال للدف يعد تشبهاً بالنساء . وربما تكلم بهذه الفتوى ابتداءً دون سؤال خاصة في المحافل التي يستخدم فيها الدف كما حصل مرة وأنا حاضر وكان قد دعي لإلقاء محاضرة فقدموا بين يديه بأنشودة استعمل فيها الدف فأنكر عليهم إلا أنهم لم يلتفتوا إلى فتواه .

بل إن الشيخ خرج مرة من الحفل لأنهم استخدموا فيه الدفوف فقيل له لماذا خرجت فقال : حتى لا يظن الناس أني أقرهم على هذا الفعل .

قلت : وهكذا يفعل أهل العلم إذا رأوا مثل هذه المنكرات فإنهم لا يقعدون مع مرتكبيها كما فعل الإمام أبو حنيفة وغيره رحمة الله على الجميع .

فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الفتوى رقم (٣٢٥٩)

تاريخ ١٤٠٠/١٠/١٣ هـ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وصحبه وبعد :.

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم من عبد الرحيم بن عبد الله القرعاوي إلى سماحة الرئيس العام والمحال إليها برقم (١١٢٩) في ١٤٠٠/٨/٤ هـ ونصه : (إننا نعلم حرمة الأغاني المعروفة بشكلها الحالي لما فيها من كلام بذيء وساقط وغير ذلك من الطرب واللهو بالكلام الذي ليس فيه فائدة مرجوة ، ونحن شباب الإسلام الذين أنار الله قلوبهم بالحق لا بد لنا من بديل وقد اخترنا الأناشيد الإسلامية التي فيها الحماس والعاطفة وغير ذلك من تلك الألوان والأناشيد عبارة عن أبيات شعرية قالها دعاة الإسلام (قواهم الله)وصيغت بشكل لحن كمثل قصيدة أخي لسيد قطب رحمه الله).

فما الحكم في أناشيد إسلامية بحتة فيها الكلام الحماسي والعاطفي الذي قاله دعاة الإسلام في العصر الحاضر وغير الحاضر ، وفيها الكلمات الصادقة التي تعبر عن الإسلام وتدعو إليه ؟ .

ولكن كان ضمن هذه الأناشيد صوت الطبل (الدف) فهل يجوز الاستماع إليها ؟ وكما أعلم وعلمي– محدود–بأن الرسول ﷺ قد أباح الطبل ليلة الزفاف والطبل هو أهون الآلات الموسيقية مثله مثل الضرب على أي شيء سواه ، أفيدونا وفقكم الله لما يحبه ويرضاه)

جواب اللجنة :

صدقت في حكمك على الأغاني بشكلها الحالي من أجل اشتمالها على كلام بذيء ساقط واشتمالها على ما لا خير فيه بل على ما فيه لهو وإثارة للهوى والغريزة الجنسية وعلى مجون وتكسر يغري سامعه بالشر ، وفقنا الله وإياك لما فيه رضاه ، ويجوز لك أن تستعيض عن هذه الأغاني بأناشيد إسلامية . فيها من الحكم والمواعظ والعبر ما يثير الحماس والغيرة على الدين ، ويهز العواطف الإسلامية ، أو ينفر من الشرود الذهني لترفع نفس من ينشدها ومن يسمعها إلى طاعة الله ، وتنفره من معصيته تعالى وتعدي حدوده الى الاحتماء بحمى شرعه والجهاد في سبيله لكن لا يتخذ من ذلك ورداً لنفسه يلتزمه وعادة يستمر عليها بل يكون ذلك في الفينة بعد الفينة عند وجود مناسبات ودواعي تدعو إليه كالأعراس والأسفار للجهاد ونحوه وعند فتور الهمم لإثارة النفس والنهوض بها إلى فعل الخير وعند نزوع النفس إلى الشر وجموحها لردعها عنه وتنفيرها منه

وخير من ذلك أن يتخذ لنفسه حزباً من القرآن يتلوه ووروداً من الأذكار النبوية الثابتة فإن ذلك أزكى للنفس وأطهر وأقوى في شرح الصدر وطمأنينة القلب قال الله تعالى

﴿ اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَاباً مُّتَشَابِهاً مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَمَن يُضْلِلْ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَاد﴾

وقال سبحانه ﴿ الَّذِينَ آمَنُواْ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللّهِ أَلاَ بِذِكْرِ اللّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ {٢٨} الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ طُوبَى لَهُمْ وَحُسْنُ مَآبٍ ﴾ .

وقد كان ديدن الصحابة وشأنهم رضي الله عنهم العناية بالكتاب والسنة حفظاً ودراسة وعملاً ، ومع ذلك كانت لهم أناشيد وحداء يترنمون به في مثل حفر الخندق وبناء المساجد وفي سيرهم إلى الجهاد ونحو ذلك من المناسبات ، دون أن يجعلوها شعارهم ويعيروها جل همهم وعنايتهم ، لكنه مما يروحون به عن أنفسهم ويهيجون به مشاعرهم .

أما الطبل ونحوه من آلات الطرب فلا يجوز استعماله مع هذه الأناشيد ، لأن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم لم يفعلوا ذلك والله الهادي إلى سواء السبيل . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

أعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي
عضو	عضو
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان

فتوى أخرى رقم (٤٣١٠) وتاريخ ١٥/١/ ١٤٠٢ هـ

الحمد لله و الصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد :.

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الأسئلة المقدمة من محمد بن زيد العسكر إلى سماحة الرئيس العام والمحالة إليها برقم (٢٠٤٧) في ١٤٠١/١٢/١هـ وأجابت عن كل منها عقبه فيما يلي لـ:

س١ : في حديث بيني وبين أهلي حصلت مشكلة وهي ضرب الطبل والرجال يسمعون فما الحكم ؟.

ج ١: لا يجوز والأصل فيه أنه من اللهو فلا يجوز فعله ولا الاستماع له لكن يجوز ضرب الدف لإعلان النكاح بين النساء خاصة. اهـ.

قلت :

وأما كلام شيخنا ناصر الدين الألباني في (آداب الزفاف ص ٦٧) فظاهر كلامه أنه لا يجيز للرجال حيث قال : ويجوز له أن يسمح للنساء بالعرس بإعلان النكاح بالضرب بالدف فقط .

تنبيه:

يشترط في الدف ألا يكون فيه جلاجل وإلا كان محرماً حتى على النساء

هذا ما تيسر جمعه في حكم هذه المسألة أ ونسأل الله أن يوفقنا إلى ما يحبه ويرضاه

تنبيه أخر:

يجب على المسلم أن ينتبه إلى موضوع إخراج زكاة الفطر فإنه من أعمال يوم عيد الفطر المبارك لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال (.... من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات). ويجوز له أن يخرجها قبل العيد بيوم أو يومين لما ثبت في البخاري أن ابن عمر كان يفعل ذلك[١] .

سنن العيدين

١-الغسل :

لم يثبت في هذا شيء عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيما أعلم ، وإنما ثبت من فعل الصحابة "

أ-ابن عمر:

(كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدوا إلى المصلى)[٢] .

ب-علي رضي الله عنه :

سأله رجل عن الغسل ؟ فقال : (اغتسل كل يوم إن شئت فقال : لا الغسل الذي هو الغسل قال : يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر)[٣] .

ج-سعيد بن المسيب :

قال رحمه الله : (سنة الفطر ثلاث : المشي إلى المصلى والأكل قبل الخروج والاغتسال)[٤].

---

(١) قد أوضحت هذه المسألة في رسالتي التي أسميتها (إعلام الأنام بأحكام الصيام) .

(٢) رواه مالك في الموطأ (١٧٧/١) وعبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٥٧٥٤) وإسناده صحيح .

(٣) وراه البيهقي بإسناد صحيح . انظر إرواء الغليل لشيخنا الألباني رحمه الله (١٧٦/١-١٧٧).

(١) إسناده صحيح انظر الإرواء (١٠٤/٣).

٢- التجمل :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أخذ عمر جبة من إستبرق تباع في السوق فأخذها فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله ابتع هذه تجمل بها للعيد والوفود فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((إنما هذه لباس من لا خلاق له)) فلبث عمر ما شاء أن يلبث ثم أرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بجبة ديباج فأقبل بها عمر فأتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:فقال يا رسول الله إنك قلت إنما هذه لباس من لا خلاق له) وأرسلت إلي بهذه الجبة فقال له رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ((تبيعها أو تصب بها حاجتك))[١] . فأقر عمر على عرضه إلا أنه أنكر عليه لأنها حرير .

قلت : ومن التجمل الاكتحال والتطيب والإدهان ولبس العمامة أو القلنسوة (الكوفية) ولا ينبغي للمسلم إن يحسر عن رأسه فإنها عادة إفرنجية نبه على هذا شيخنا الألباني في (تمام المنة) فجزاه الله خيراً .

٣-الأكل في العيدين :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (كان رسول الله صلى عليه وآله وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات)[٢] .

وعن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال (كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يخرج الفطر حتى يطعم ، ويوم النحر لا يأكل حتى يرجع فيأكل من نسيكته)[٣] .

فائدة :

نقل الحافظ في الفتح (٤٤٧/٢) عن المهلب أنه قال : الحكمة في الأكل قبل الصلاة ، أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد فكأنه أراد به سد هذه الذريعة .

٤-الخروج إلى المصلى :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : (كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، فأول شيء يبدأ به الصلاة ....)[٤].

قال ابن قدامة في المغني (ج ٢/٢٢٩-٢٣٠): (السنة أن يصلي العيد في المصلى ....)[٥].

٥-التكبير :

أ-من السنة أن يكبر في العيدين ، فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج يوم الفطر فيكبر حتى يأتي المصلى وحتى يقضي الصلاة فإذا قضى الصلاة قطع التكبير[٦] .

ب-وثبت عن ابن عمر أنه كان إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى ثم يكبر حتى يأتي الإمام[١] .

---

(١) متفق عليه .

(٢) البخاري وغيره .

(٣) إسناده حسن ، رواه الترمذي رقم (٥٤٢) ، وابن ماجة رقم (١٧٥٦) ، وغيرهما .

(٤) متفق عليه . وانظر إرواء الغليل (٩٨/٣)

(٥) راجع لزاماً رسالة شيخنا الألباني المسماة (صلاة العيدين في المصلى هي السنة).

(٦) صح مرسلاً ومرفوعاً كما بينه لشيخنا الألباني إرواء الغليل (١٢٣/٣) .

ويستمر التكبير في الأضحى من صبح يوم عرفة إلى أخر أيام التشريق . وصح هذا عن علي رضي الله عنه وغيره ، وأما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلا أعلم فيه حديثاً صحيحاً .

٦–كيفية التكبير :

لم يثبت حديث نبوي في ذلك فيما أعلم ولكنه ثبت عن بعض الصحابة :

أ–ابن مسعود :

صح عنه أنه كان (يكبر أيام التشريق : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، والله أكبر ولله الحمد)[٢].

ب–ابن عباس :

صح عنه كان أنه يقول : (الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد)[٣].

وصح عنه كان يقول : (الله أكبر كبيراً ، الله أكبر كبيرا ، الله أكبر وأجل ، الله أكبر لله والحمد)[٤].

وفي رواية : (الله أكبر وأجل ، الله أكبر على ما هدانا).

٧–مخالفة الطريق في الذهاب والإياب من المصلى :

عن جابر رضي الله عنه قال : (كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق)[٥].

٨– لا صلاة قبل صلاة العيد ولا بعدها :

عن ابن عباس رضي الله عنهما : (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصلِ قبلها ولا بعدها ..)[٦] .

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (ج ٢، ص ٤٤٣) :

(ولم يكن هو ﷺ ولا أصحابه يصلون إذا انتهوا إلى المصلى قبل الصلاة ولا بعدها).

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (ج ٢ ، ص ٤٧٦) :

(... والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافاً لمن قاسها على الجمعة).

قلت : وقد ثبت من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (كان لا يصلي قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلى)[٧] ..

والتوفيق بينه وبين ما تقدم من النفي للصلاة بعد العيد : أن النفي إنما وقع على الصلاة في المصلى .

أفاده الحافظ ابن حجر في التلخيص ص ١٤٤ ونقله عنه شيخنا الألباني في الإرواء (١٠٠/٣).

حكم صلاة العيدين

---

(٧) راجع الإرواء (١٢٢/٣).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة كما في الإرواء (١٢٥/٣).

(٢) رواه البيهقي .

(٣)رواه ابن أبي شيبة .

(٤) رواه البخاري من حديث جابر ، ورواه أحمد والترمذي والبيهقي والحاكم عن أبي هريرة .

(٥) متفق عليه . وثبت أيضاً من حديث ابن عمر وجابر بن سمرة .

(٦) رواه أحمد وابن ماجة وإسناده حسن .

إعلم أنه مختلف في حكمها ، فمنهم من يقول سنة مؤكدة ، ومنهم من يقول أنها فرض كفاية ، ومنهم من يقول أنها واجبة على الأعيان . فمن الذين يقولون بوجوبها :

١-شيخ الإسلام ابن تيمية :

قال رحمه الله كما في (مجموع الفتاوى) (٢٣/١٦١):

(... ولهذا رجحنا أن صلاة العيد واجبة على الأعيان كقول أبي حنيفة وغيره وهي أحد أقوال الشافعي وأحد القولين في مذهب أحمد ، وقول من قال لا تجب في غاية البعد فإنها من أعظم شعائر الإسلام ، والناس يجتمعون لها أعظم من الجمعة وقد شرع فيها التكبير ، وقول من قال هي فرض على الكفاية لا ينضبط ...)

٢-الشوكاني الصغير صديق حسن خان : كما في المواعظ الحسنة (ص ٤٢-٤٣):

قال رحمه الله : ... اعلم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لازم هذه الصلاة في العيدين ولم يتركها في عيد من الأعياد ، وأمر الناس بالخروج إليها ، حتى أمر بخروج النساء العواتق وذوات الخدور والحِيَّضَ ، وأمر الحِيَّضَ أن يعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين ، حتى أمر من لا جلباب لها أن تلبسها صاحبتها ، وهذا كله يدل على أن هذه الصلاة واجبة وجوباً مؤكداً على الأعيان لا على الكفاية ، والأمر بالخروج يستلزم الأمر بالصلاة لمن لا عذر له بفحوى الخطاب لأن الخروج وسيلة إليها ، ووجوب الوسيلة يستلزم وجوب المتوسل إليه ، والرجال أولى من النساء بذلك .

ومن الأدلة على وجوبها أنها مسقطة للجمعة إذا اتفقتا في يوم واحد ، وما ليس بواجب لا يسقط ما كان واجباً ، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم لازمها جماعة منذ شرعت إلى أن مات ، وانضم إلى هذه الملازمة الدائمة أمره للناس بأن يخرجوا إلى الصلاة ..

وقال في الروضة الندية (١/١٤٢):

قد اختلف أهل العلم هل صلاة العيد واجبه أم لا ؟ والحق الوجوب لأنه صلى الله عليه وآله وسلم مع ملازمته لها قد أمرنا بالخروج إليها في حديث أمره ﷺ للناس أن يغدوا إلى مصلاهم بعد أن أخبره الركب برؤية الهلال . وهو حديث صحيح[1] .

وثبت في الصحيح من حديث أم عطية قالت : (أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج في الفطر والأضحى العواتق والحيض وذوات الخدور فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين)، فالأمر بالخروج يقتضي الأمر بالصلاة لمن لا عذر لها بفحوى الخطاب والرجال أولى من النساء بذلك ، لأن الخروج وسيلة إليها ، ووجوب الوسيلة يستلزم وجوب المتوسل إليه ، بل ثبت الأمر القرآني بصلاة العيد كما ذكره آية التفسير في قوله تعالى : ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ فإنهم قالوا : المراد صلاة العيد . ومن الأدلة على وجوبها أنها مسقطة للجمعة إذا اتفقتا في يوم واحد ، وما ليس بواجب لا يسقط ما كان واجباً . اهـ .

٣- شيخنا ناصر الدين الألباني كما قام في تمام المنة (ص ٣٤٤) :

قال وهو يرد على السيد سابق لقوله بسنيتها :

(قلت : فالأمر المذكور يدل على الوجوب وإذا وجب الخروج وجبت الصلاة من باب أولى كما لا يخفي ، فالحق وجوبها لا سنيتها فحسب ، ومن الأدلة على ذلك أنها مسقطة للجمعة إذا اتفقتا في يوم واحد كما سبق في كتاب المؤلف

---

(٢) وانظره في إرواء الغليل (٣/١٠٢)

قريباً ، وما ليس بواجب لا يسقط واجباً كما قال صديق خان في الروضة الندية) راجع تمام هذا البحث فيه وفي (السيل الجرار)(١/٣١٥).

٤-الإمام الشوكاني رحمه الله كما في كتابه نيل الأوطار (ج ٣، ص ٣٨٢-٣٨٣):

استظهر وجوبها على الأعيان : قال لأنه قد انضم إلى ملازمته ﷺ لصلاة العيد على جهة الاستمرار وعدم إخلاله بها الأمر بالخروج إليها ، بل ثبت كما تقدم أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالخروج للعواتق والحيَّض وذوات الخدور وبالغ في ذلك حتى أمر من لها جلباب أن تلبس من لا جلباب لها ولم يأمر بذلك في الجمعة ولا في غيرها من الفرائض ، بل ثبت الأمر بصلاة العيد في القرآن كما صرح بذلك أئمة التفسير في تفسير قوله تعالى ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ فقالوا المراد صلاة العيد ونحر الأضحية ، ومن مقويات القول بأنها فرض إسقاطها لصلاة الجمعة كما تقدم ، والنوافل لا تسقط الفرائض في الغالب . اهـ

تنبيه :

أما بالنسبة للنساء فقد قال الإمام الشوكاني رحمه الله :

الأحاديث قاضية بمشروعية خروج النساء في العيدين إلى المصلى ، ومن غير فرق بين البكر والثيب والشابة والعجوز والحائض وغيرها ، مالم تكن معتدة ، وكان في خروجها فتنة ، أو كان لها عذر .

وقت صلاة العيدين

عن عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ أنه خرج مع الناس يوم فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام وقال : (إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح)[١] .

وهذا أصح ما ورد في هذا الباب ، وإلا فقد وردت أحاديث تحدد وقتها لكنها غير ثابتة والله أعلم .

قال العلامة ابن القيم رحمه الله كما في الزاد (١/٤٤٢):

وكان ﷺ يؤخر صلاة عيد الفطر ويعجل الأضحى وكان ابن عمر مع شدة إتباعه للسنة لا يخرج حتى تطلع الشمس ..

وقال الشوكاني الصغير صديق خان كما في الموعظة الحسنة (٤٣، ٤٤):

(وقتها بعد ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال : وقد وقع الإجماع على ما أفادته الأحاديث ، وإن كانت لا تقوم بمثلها الحجة ، وأما آخر وقتها فزوال الشمس).

هل للعيدين أذان وإقامة ؟

١-عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : (صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة)[٢]

٢-وعن ابن عباس وجابر رضي الله عنهما قالا: (لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى)[٣]

---

(١) رواه البخاري تعليقاً مجزوماً به ، وأبو داود رقم (١١٣٥) ، وابن ماجة رقم(١٣١٧) ، وغيرهم ، وقوله حين التسبيح المراد: صلاة النافلة، يعني إذا زال وقت الكراهة

(٢) مسلم برقم (٨٨٧) ، وأبو داود رقم(١١٤٨) ، والترمذي برقم (٥٣٢) .

(٢) متفق عليه .

وفي الباب عن جماعة آخرين من الصحابة قال الصنعاني رحمه الله كما في (سبل السلام)(٦٧/٢):

(... وهو دليل على عدم شرعيتهما في صلاة العيد فإنهما بدعة)يعني الآذان والإقامة .

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله كما في الزاد (٤٤٢/١) : وكان صلى الله عليه وآله وسلم إذا انتهى إلى المصلى أخذ في الصلاة من غير آذان ولا إقامة ولا قول : الصلاة جامعة . والسنة أنه لا يفعل شيء من ذلك)

صفة صلاة العيدين :

أ– عدد ركعاتها: هي ركعتان . قال عمر رضي الله عنه (صلاة السفر ركعتان ، وصلاة الضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وآله وسلم)[١].

ب– تستحضر النية في القلب ((إنما الأعمال بالنيات)). ثم يرفع يديه حذو منكبيه أو حذو أذنيه .

ج–يكبر تكبيرة الإحرام ثم يأتي بدعاء الاستفتاح .

د–يكبر سبع تكبيرات غير تكبيرة الإحرام ، وفي الركعة الثانية خمساً غير تكبيرة الانتقال لحديث عائشة مرفوعاً : (أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمساً سوى تكبيرتي الركوع)وهو حديث صحيح[٢] .

هـ – ويجوز له أن يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ ما بين كل تكبيرة وأخرى ، إذ قد ثبت هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه[٣] .

و – ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويُسم الله تعالى .

ز–يشرع بقراءة الفاتحة ثم يقرأ بعدها﴿ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾في الأولى، وفي الأخرى﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ ﴾ [٤].

ويجوز أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة : ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ وفي الثانية بعد الفاتحة ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ [٥] .

ح –بقية هيئاتها كغيرها من الصلوات سواء بسواء .

من فاتته صلاة الجماعة فماذا يفعل ؟:

من فاتته صلاة العيد في جماعة فليصلِ ركعتين :

وقد بوب الإمام البخاري في صحيحه فقال (باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين).

وقال عطاء : (إذا فاته العيد صلى ركعتين) .

مشروعية الخطبة : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : (كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة ، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس –والناس جلوس على صفوفهم –فيعظهم ويوصيهم وبأمرهم ...)[١] .

---

(٤)رواه النسائي (ج ٣، ص ١٨٣)، وأحمد (٣٧/١) والطيالسي (١٣٦) ، والطحاوي (٢٤٥/١) وغيرهم .

(٥) راجع إرواء الغليل (١٠٦/٣) فما بعدها .

(١) انظر الإرواء (١٤٤/٣).

(٢)رواه مسلم (٨٩١) ، والنسائي(٨٤/٣) ، وغيرهما من حديث أبي واقد الليثي .

(٣) رواه مسلم (٨٧٨) ، والنسائي(١٨٤/٣) ، وغيرهما من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه .

تنبيه :. ما اعتاده كثير من الخطباء من افتتاح خطبة العيدين بالتكبير ليس من السنة في شيء ، والحديث الوارد في هذا عن سعد القرظ : (أن النبي ﷺ كان يكثر التكبير بين أضعاف خطبته ...)إلخ . مع أنه حديث ضعيف[٢] . فلا يدل على أنه صلى الله عليه وعلى وآله وسلم كان يفتتح الخطبة بالتكبير ، بل يدل على إكثاره منه أثناءها[٣] .

فإن قيل فبمَ تفتتح إذاً ؟ قلنا : تفتتح بحمد الله والثناء عليه كسائر الخطب والله أعلم . (انظر زاد المعاد لابن القيم).

متى تكون الخطبة ؟

السنة أن يخطب الإمام بعد الصلاة ، ولهذا بوب الإمام البخاري في صحيحه فقال : (باب الخطبة بعد العيد).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يصلون العيدين قبل الخطبة)[٤] .

وعن ابن عباس قال : (شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة)[٥].

قلت : ولم تقدم الخطبة على الصلاة إلّا في زمن مروان بن الحكم بن أبي العاص وهو خليفة أموي وفعله هذا بدعة قبيحة شنيعة .

ففي الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال :

(كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يخرج في الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة ، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس – والناس جلوس على صفوفهم –فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم . فإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه ، أو يأمرهم بشيء أمر به . ثم ينصرف).

فقال أبو سعيد : فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان –وهو أمير المدينة –في أضحى أو فطر ، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت ، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي فجبذت ثوبه فجبذني فارتفع فخطب قبل الصلاة، فقلت له : غيرتم والله فقال : يا أبا سعيد قد ذهب ما تعلم .

فقلت : ما أعلم والله خير مما لا أعلم فقال : إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة) .

قال الإمام الترمذي في جامعه :

(والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وغيرهم أن الصلاة (صلاة العيدين)

قبل الخطبة . ويقال : إن أول من خطب قبل الصلاة مروان بن الحكم). اهـ

---

(٤) متفق عليه .

(٥) راجع الإرواء (١١٩/٣فما بعدها) .

(٦) انظر تمام المنة (٣٥١) .

(٧)متفق عليه .

(٨) متفق عليه .

هل يشرع للخطيب الوقوف على المنبر ؟

لا يشرع إحضار المنبر إلى المصلى ولا يشرع بناء منبر ثابت في المصلى .

لحديث أبي سعيد المتقدم (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقوم مقابل الناس والناس جلوس ...) مع قوله بعد ذلك : (... خرجت مع مروان وهو أمير المدينة في أضحى أوفطر إلى أن قال ... غيرتم والله). فهذا إنكار منه رضي الله عنه لهذين الأمرين الأول : بناء المنبر ، والثاني : تقديم الخطبة على الصلاة . ولحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عند مسلم وغيره قال : (شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ثم قام متوكئاً على بلال ، فأمر بتقوى الله ... إلخ)

ففي هذا الحديث قال : (قام متوكئاً على بلال).

حكم سماع الخطبة :

إن خطبة العيدين تختلف عن خطبة الجمعة بأمور منها :

١-أنها خطبة واحدة .

٢-أنها ليست بواجبة بخلاف صلاة العيدين فقد ثبت من حديث عبد الله بن السائب قال : شهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما قضى الصلاة قال : (إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحب أن يذهب فليذهب)[1] .

---

(١) إسناده صحيح . رواه أبو داود رقم (١١٥٥) ، والنسائي (١٨٥/٣) ، وابن ماجة (١٢٩٠)وغيرهم . وانظر إرواء الغليل .

حكم موافقة العيد للجمعة :.

إذا وافق العيد يوم الجمعة فإنه يجوز ترك الحضور للجمعة ، ويجب على من ترخص أن يصلي الظهر في بيته ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ((اجتمع في يومكم هذا عيدان ،فمن شاء أجزاه من الجمعة وإنَّا مجمعون))[1]

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) كما في الفتاوى (ج٤ /٢١٢) عن رجل قال : إذا جاء يوم الجمعة يوم العيد وصلى العيد إن اشتهى أن يصلي الجمعة وإلا ، فلا فهل هو فيما قال مصيب أم مخطئ ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين وصلى الله علي سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ، وإذا اجتمع يوم الجمعة ويوم العيد ففيها ثلاثة أقوال للفقهاء :

(أحدها) : أن الجمعة على من صلى العيد ومن لم يصله كقول مالك وغيره .

(والثاني): أن الجمعة سقطت عن السواد الخارج عن المصر كما يُروى ذلك عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه صلى العيد ثم أذن لأهل القرى في ترك الجمعة واتبع ذلك الشافعي .

(والثالث): أن من صلى العيد سقطت عنه الجمعة ، لكن ينبغي للإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من أحب كم في السنن عن النبي ﷺ : إنه اجتمع في عهده عيدان فصلى العيد ثم رخص في الجمعة وفي لفظ أنه صلى العيد وخطب في الناس فقال : ((أيها الناس إنكم قد أصبتم خيراً ، فمن شاء منكم أن يشهد الجمعة فليشهد فإنا مجمعون)) . وهذا الحديث وروي في السنن من وجهين : أنه صلى العيد ثم خير الناس في شهود الجمعة ، وفي السننٍ حديث ثالث في ذلك .

أن ابن الزبير كان على عهده عيدان فجمعهما أول النهار ثم لم يصل إلا العصر .

وذكر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فعل ذلك . وذُكر ذلك لا بن عباس رضي الله عنه فقال : قد أصاب السنة .

وهذا المنقول هو الثابت عن رسول الله ﷺ وخلفائه وأصحابه وهو قول من بلغه من الأئمة كأحمد وغيره . والذين خالفوه لم يبلغهم ما في ذلك من السنن والآثار . والله أعلم . اهـ .

وانظر كلام الحافظ ابن القيم في (زاد المعاد) (ج ١/٤٤٨)

وقال الشوكاني رحمه الله في (نيل الأوطار) (ج ٣، ٣٨٢-٣٨٣) :

ومن مقويات القول بأنها فرض إسقاطها لصلاة الجمعة كما تقدم والنوافل لا تسقط الفرائض في الغالب . أهـ .

وقال صديق حسن خان كما في (الروضة الندية)(١/١٤٢):

ومن الأدلة على وجوبها أنها مسقطة للجمعة إذا اتفقتا في يوم واحد وما ليس بواجب لا يسقط ما كان واجباً . اهـ .

---

(٢) إسناده حسن ، رواه أبو داود رقم (١٠٧٣) ، وابن ماجة رقم (١٣١١).

إذا لم يعلم بالعيد إلا في الضحى أو بعد ذلك :

عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قالوا : ((غُم علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً ، فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمر الناس أن يفطروا من يومهم وأن يخرجوا لعيدهم في الغد)) [1]

فدل هذا الحديث على أنه إذا لم تعلم رؤية الهلال إلا في يوم العيد أُمر الناس بالإفطار وخرجوا لصلاة العيد من غدهم والله المستعان .

التهنئة بالعيد :

لا بأس بالتهنئة يوم العيد كقول البعض تقبل الله منا ومنك ، وكقولهم (كل عام وأنتم بخير) .

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/٤٤٦) :

وروينا في (المحامليات)بإسناد حسن عن جبير بن نفير قال : (كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض (تقبل الله منا ومنك)[2] .

وراجع كتاب(وصول الأماني بأصول التهاني) للسيوطي رحمه الله تعالى ، فقد أورد في المسألة آثاراً عن جمع من السلف .

الأضحية

تعريفها :

هي شاة تذبح يوم الأضحى بعد صلاة العيد أو في أيام التشريق الثلاثة تقرباً إلى الله تعالى .

قال سبحانه وتعالى :﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ ﴿ قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين * لا شريك الله ﴾ .

حكمها :

اختلف أهل العلم في حكمها فذهب الجمهور إلى أنها سنة وغير واجبة ، وبه قال مالك وقال : (لا أحب لأحد ممن قوي على ثمنها أن يتركها ، وعليه الشافعي وذهب ربيعة والأوزاعي وأبو حنيفة والليث وبعض المالكية إلى أنها واجبة على الموسر ، وحكى عن مالك والنخعي ، وتمسك القائلون بالوجوب بأدلة منها:

١–حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ(من كان له سعة ولم يصح فلا يقربن مصلانا)) [3] .

٢–حديث محنف بن سليم : ((على أهل كل بيت في كل عام أضحية)) [4].

---

(١) إسناده صحيح . رواه أبو داود رقم (٢١٥٧) وغيره . انظر الإرواء (٣/١٠٢).

(٢) انظر تمام المنة لشيخنا الألباني (حفظه الله) (٣٥٤) فما بعدها .

(١)رواه أحمد (١/٣٢١) ، وابن ماجة رقم (٣١٢٣) والدار قطني (٢/ ٥٤٥) وغيرهم ، واختلف في رفعه ووقفه ورجح الحافظ وقفه كما في (الفتح).

(١) رواه أبو داود رقم (٢٧٨٨) ، والنسائي (٧/١٦٧) ، والترمذي رقم (١٥١٨) ، وابن ماجة رقم (٣١٢٥) ، وأحمد (٤/٢١٥) ، وهو ضعيف لجهالة أبي رملة . لكن له طريق أخرى عند أحمد (٥/٧٦) بإسناد ضعيف فالحديث حسن بهذين الطريقين ، ولهذا حسنه الحافظ في الفتح (١٠/٤) .

٣–حديث جندب بن عبد الله البجلي قال : شهدت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم النحر قال : ((من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى ومن لم يذبح فليذبح))[١] .

واستدل القائلون بأنها سنة بمثل قوله ﷺ ((إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره ولا من بشره شيئاً))[٢] .

وقد ثبت عن أبي بكر وعمر ((رضي الله عنهما)) (أنهما كانا لا يضحيان عن أهلهما مخافة أن يُري ذلك واجباً)[٣] .

و ثبت أيضاً عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال : (إني لأدعُ الأضحى وإني لموسر مخافة أن يرى جيراني أنه حتم عليَّ)[٤] .

قلت فعلى هذا فالذي يترجح عندي هو مذهب الجمهور . والله أعلم .

أحكامها :

للأضحية أحكامها الخاصة بها فعلى الُمضحي أن يكون عارفاً بها ليتيقن من توفرها في أضحيته حتى يتقبلها الله عز وجل منه ، وذلك لأنها كما قدمنا من جملة القرب .

١–أن تكون سمينة وسليمة من العيوب . فقد كان النبي ﷺ ينهى أن يضحي بالعرجاء والعوراء ومقطوعة الأذن ومكسورة القرن . كما أمر ألا يُضَحِّي بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء [٥] .

وكذلك نهى عن التضحية بالمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والكسير والعجفاء التي تنقى .

٢–كان رسول الله ﷺ يضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى كبر ووضع رجله على صفاحهما[٦] .

٣–أمر عليه الصلاة والسلام الصحابة بذبح الجذع من الضأن والثني مَّما سواه :

فعن مجاشع بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ((إن الجذع من الضأن يوفي مما يوفي منه الثني من المعز))[٧].

---

(٣)متفق عليه .

(٤) رواه مسلم رقم (١٩٧٧) ، وأبو داود رقم (٢٧٩١) وغيرهم ، من حديث أم سلمة رضي الله عنها .

(٥) رواه البيهقي في سننه (٢٩٥/٩) ، وصححه شيخنا في الإرواء (٣٥٤/٤–٣٥٥) .

(٦) رواه البيهقي في سننه (١٩٥/٩) وصححه شيخنا في الإرواء (٣٥٤/٤–٣٥٥).

(٧) الحديث الوارد في هذا رواه أبو داود (٢٨٠٤) ، والنسائي (٢١٦/٧) ، والترمذي (٤١٩٨) ، وابن ماجة (٣١٤٣) وأحمد (٨٠/١، ١٠٨) ، والدارمي (٧٧/٢)، والحاكم (٢٢٢/٤) من حديث على رضي الله عنه . وانظر الإرواء (٣٦٠/٤) .

وحديث مكسورة القرن من حديث على رضي الله عنه أيضاً رواه أبو داود (٨٠٥) ، والنسائي (٢١٧/٧) ، والترمذي (١٥٠٤) ، وابن ماجة (٣١٤٥) وأحمد(٨٣/١، ١٢٧، ١٢٩ ، ١٥٠) وإسناده حسن .

وانظر الإرواء (٣٦١/٤) فما بعدها .

والمقابلة هي قطع مقدم أذنها ، والمدابرة : هي التي قطع مؤخر أذنها . والشرقاء : هي التي شقت أذنها، والخرقاء : هي التي خرقت أذنها .

لحديث البراء بن عازب في ذلك رواه أبو داود (٢٨١٢) وغيره بإسناد صحيح ، وراجع الإرواء (٣٦٠/٤– ٣٦١).

(١) متفق عليه

(٢) رواه أبو داود (٢٧٩٩) ، والنسائي ، وابن ماجة (٣١٤٠) وغيرهم ، وإسناده صحيح ، انظر الإرواء (٣٥٩/٤) وصحيح الجامع (١٥٩٢) .

والجذعة : بفتح الجيم والذال المعجمة هو وصف لسن معين من بهيمة الأنعام . فمن الضأن : ما أكمل سنة . وهو قول الجمهور . وقيل : ودنها . ثم اختلف في تقديره فقيل : ثمانية وقيل عشرة .

والثني من الإبل : ما استكمل خمس سنين ، ومن البقر والمعز ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة . وانظر فتح الباري (٥/١٠).

٤–أن يكون النحر بعد صلاة العيد ، فمن ذبح قبل ذلك فليس بأضحية وإنما هو لحم يقربه الذابح لأهله .

فعن البراء رضي عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : ((من ذبح قبل الصلاة فليس من النسك في شيء وإنما هو لحم قدمه لأهله))[١] .

٥–أن يسمي الله ويكبر عند الذبح :

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((ضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما))[٢] .

٦–يجوز تأخير الذبح إلى ثالث أيام التشريق : فعن جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : ((كل أيام التشريق ذبح))[٣] .

٧–من السنة أن من أراد أن يضحي ودخلت العشر فلا يأخذ من شعره ولا من بشره شيئاً . فعن أم سلمة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : ((إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره ولا من بشره شيئاً)[٤]

٨– وكان عليه الصلاة و السلام يضحي في المصلى [٥].

٩– الأفضل أن يذبح المضحي أضحيته بنفسه ولا بأس أن يوكِّل غيره .

١٠–أن الشاة تجزي عن الرجل وأهل بيته .

فعن عطاء بن يسار قال : سألت أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه ، كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ فقال : (إن كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون ، حتى تباهى الناس فصار كما ترى)[٦].

١١–يستحب للمضحيِّ أن يأكل هو وأهله من أضحيتهم ، وأن يتصدقوا أو يهدوا ، ولا بأس بادخار شيء من لحمها لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : ((كلوا وادخروا وتصدقوا))[٧]

١٢–لا يعطي الجزار شيئاً من لحمها على أنه أجرة عمله لحديث عليَّ رضي الله عنه : ((أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يقوم على بُدِنه وأن يتصدق بلحومها وجلودها وجلالها وأن لا يعطي الجازر منها شيئاً . فقال : ونحن نعطيه من عندنا))[٨].

---

(٣) متفق عليه ..

(٤) متفق عليه .

(٥)رواه أحمد (٨/٤) عن جبير بن مطعم ، وهو حديث حسن بشواهده .

(٦) رواه مسلم (١٩٧٧) ، وأبو داود برقم (٢٧٩١) وغيرهما..

(٧)البخاري وغيره من حديث ابن عمر

(١) رواه مالك (٢/ ٣٧) ، والترمذي رقم (١٥٠٥) ، وابن ماجة رقم (٣١٤٧) بإسناد صحيح .

(٢)متفق عليه .

(٣)متفق عليه . إلا قوله ((ونحن نعطيه من عندنا))فإنها في بعض طرق الحديث خارج الصحيح ، انظر الإرواء (٣٧٤/٤–٣٧٥) .

١٣-أن من عجز عن الأضحية من المسلمين ناله الأجر ، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما ذبح أضحيته قال في أحد الكبشين : ((اللهم هذا عني وعمن لم يضحِ من أمتي))[١] . فهذا الحديث يشمل كل من عجز من أمته صلى الله عليه وآله وسلم .

١٤-لا بأس بالأضحية إذا كانت موجوءة (مخصية).

لحديث جابر بن عبد الله : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى بكبشين أملحين عظيمين أقرنين موجوءين فأضجع أحدهما وقال ((بسم الله والله أكبر ، اللهم عن محمد وأمته من شهد لك بالتوحيد ، وشهد لي بالبلاغ))[٢].

ولحديث أبي رافع قال : (ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلمٍ بكبشين أملحين موجوءين خصيين)[٣]

١٥-إن كانت الأضحية من البقر أو من الإبل فتجزئ عن سبعة .

منكرات العيد

إن الناظر إلى أحوال المسلمين اليوم يجد نتيجة جهلهم أنهم قد وقعوا في كثير من المخالفات الشرعية وهم لا يشعرون بأنها مخالفات ، بل ويسخرون من كل من حذرهم من الوقوع فيها ، وذلك نظراً لوجود من يضفي على تلك المخالفات الصبغة الشرعية من علماء السوء ، حتى رسخ في أذهان العامة أن فعل تلك المخالفات من المباحات ، وأنا أذكر هاهنا بعض المخالفات التي ترتكب يوم العيد :

١-حلق اللحية :

فأول عمل يعمله أكثر المسلمين في هذا اليوم هو التزين بحلق لحاهم ، مع أن حلقها محرم والأحاديث الواردة في هذا الأمر تدل على تحريم حلقها .

فمن ذلك في الصحيح قوله ﷺ : (اعفوا اللِّحى) وفي لفظ ((وفروا اللِّحى خالفوا المشركين))وقد اتفق الأئمة الأربعة على تحريم حلقها[٤] .

٢-لبس خواتيم الذهب :

فالذهب مباح للنساء دون الرجال لقوله صلى الله عليه وآله وسلم كما في حديث علي رضي الله عنه في المسند بإسناد حسن : ((هذان حلال لإناث أمتي حرام على ذكورها))يعني الذهب والحرير وقوله ﷺ : ((لعن الله الرجال المتشبهين بالنساء)).

٣-التشبه بالكفار في أزيائهم الخاصة بهم (كلبس الكرافتة):

لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((من تشبه بقوم فهو منهم))[٥] .

٤-مصافحة النساء غير المحارم :

---

(٤) إسناده صحيح . رواه أبو داود برقم(٢٨١٠) ، وأحمد (٣/٣٥٦، ٣٦٢)وغيرهما ، وانظر الإرواء (٤/٣٤٩) .

(٥)إسناده حسن ، انظر الإرواء (٤/٣٥١).

(٦) رواه أحمد (٦/٨) بإسناد صحيح .

(٧) وقد كتب في هذا أخونا الفاضل الشيخ محمد إسماعيل رسالة سماها (أدلة تحريم اللحية).

٥ – رواه أحمد بإسناد حسن عن ابن عمر

لقوله عليه الصلاة والسلام : ((لأن يُطعن أحدكم في رأسه بمخيط من حديد خيٌرله من أن يمس امرأة لا تحل له)) [1]

٥- الاستماع إلى ألات اللهو والطرب والأغاني الماجنة :

لقوله عليه الصلاة والسلام : ((ليكونَنَّ أقوام من أمتي يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف))[2]

٦- الدخول على النساء .

لقوله ﷺ ((إياكم والدخول على النساء)) قال رجل أرأيت الحمو يارسول الله ؟ قال : ((الحمو الموت)) [3]

٧-تخصيص زيارة القبور :

إذ أن زيارة القبور مشروعة متى أراد الإنسان أن يتذكر الآخرة لقوله عليه الصلاة والسلام : كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، ألا فزورها فإنها تذكركم بالآخرة)) إلّا أن تخصيص زيارتها في العيدين من البدع .

٨-الإسراف والتبذير في المطعم والمشرب :.

فقد نهى الله عن ذلك بقوله : ﴿ وكلوا واشربوا ولا تسرفوا ﴾ وقوله : ﴿ ولا تبذر تبذيرا* إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا﴾ .

وأخيراً أسال الله أن ينفع بهذه الرسالة ، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم إنه سميع مجيب .

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

كتبه أبو عبد الرحمن

عقيل بن محمد بن زيد المقطري

---

٢ – انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ، للشيخ الألباني حديث رقم (٢٢٦) .

٣ – رواه البخاري معلقاً ووصله أبو داود . فالحديث صحيح . ولا يُلتفت إلى من ضعفه أوأفتى بحل ذلك .

٤– متفق عليه .